تحرير تركات المسيحيين

صورة التحريرات العمومية السامية التي صار تسطيرها في حق تركات النصارى

ولئن ارسلت من قبلُ تحريرات رسمية الى جميع الاطراف حاوية بعض الوصايا في حق تركات النصارى الا ان هـذه المسئلة لم تفهم كما يجب في بعض الجهات كما انه اسيء استعمالها في جهات اخرى لذلك اقتضى الان بيان وايضاح القرار القطعي الذي اتخذ مؤخراً لتعيين كيفيات تطبيق هذا الخصوص فيما يلي :

ليس من واجب او صلاحية الحكام والنواب ان يحرروا تركات الذين يتوفون عن وارثين كباراً بل لا بد في مثل هذه الحال من ان يطلب اولئك الوارثون الكبار من قضاة الشرع تحرير التركة على الوجه الشرعي بموجب استدعاء والا فليس لهم ان يتعرضوا او يتداخلوا في تلك التركة مطلقاً ، واما اذا راجع واشتكى الى الحكومة احد اولئك الوارثين على الباقين منهم بسبب كيفية تقسيم التركة واعطائها فحينئذ تجري المرافعة الشرعية لدى المجلس بمعرفة الشرع ويجرى تحرير التركة حسب الايجاب بناء على استدعاء المدعي . واذا كان المتوفي قد خلف بعد وفاته صغيراً او صغيرة فبحسب الاقتضاء الشرعي يجب تحرير تركته لانه من واجب شأن حكومة الدولة صيانة اموال امثال هؤلاء اليتامى وحفظهـا ، وبعد ان تسدد مصارف تجهيز المتوفي ودفنه وتقضى كافة ديونـه وتنفذ وصيته المعتبرة يعطى ما تبقى من الاموال والدراهم الى ولي الايتام او وصيهم اذا كان لهم ولي او وصي صالح غير مبذر ولا مسرف لتبقى وتترك حصة الصغار الارثية في يده طبقاً لشروطها ونظامها واذا لم يكن للايتام المذكورين احد من اولئـك فينتخب لهم وصي وناظر من بين رجال طائفتهم الامينين المعتمدين يؤخذ منهما كفيل وسند على انهما لا يتلفان اموال الايتام بل يصرفانها بتمامها على نفقة الايتام

وتعليمهم وتثقيفهم وتربيتهم ويربطان بسند شرعي ايضاً ثم تسلم الاموال والدراهم المذكورة الى يد حفظهم وامانتهم ، وفي تحرير هذه التركات او في الدعاوى التي ترى شرعاً بناء على استدعاء احد الوارثين الكبار لا يجوز لحكام الشرع ان يتقاضوا درهماً واحداً او حبة فردة اكثر من المقدار المسموح لهم به بموجب النظام وهو بارة واحدة عن كل قرشين رسم قسمة وستون بارة عن كل الف قرش رسم قيدية وهذه البارة الواحدة من القرش الواحد تؤخذ من المقدار الذي يتبقى بعد اخراج كافة المصارف المحررة آنفاً والديون والوصية التي تكون للمتوفى . واذا كان للذين يتوفون من اهالي البلاد وارثون غائبون او غائبات ، مجنونون او مجنونات فتحرر تركتهم ايضاً وفاقاً للقرار الجاري في حق الايتام الذي تقدم شرحه . وفي التركات التي تكون الورثة فيها كباراً في السن اذا تقدم احدهم طالباً تحرير التركة يؤخذ الخرج من حصة ذلك الوارث الذي طلب التحرير لا من حصة سائر الورثة . واذا توفي احد من غير ان يكون له في الظاهر ورثة معروفون فيجرى تحرير تركته من قبل الشرع الشريف بحضور مأمور المال ويجرى في حقها الايجاب الشرعي والنظامي لان اموال واشياء المتوفين على هذه الصورة عائدة الى بيت المال

واذا توفى احد اهالي الاستانة او المملكة وهو مسافر لاجل السياحة او التجارة في بلد من البلاد فتحرر تركته لدى المجلس بمعرفة الشرع ايضاً واذا كان بين التركة اموال ملحوظ فسادها وتلفها او اشياء خسيسة فتباع وتسدد منها المصاريف اللازمة المحررة آنفاً مع الديون والرسم العادي ثم يحفظ ما تبقى بعد اخراج ذلك في خزينة المملكة واذا كان في عداد ذلك مجوهرات ثمينة او سائر الاشياء النفيسة فتحفظ في محل امين وعند ظهور وارثين او وكلاء لهذا المتوفي تسلم اليهم المبالغ الموجودة نقداً والاشياء النفيسة المحفوظة باعيانها بموجب دفتر ولكن اذا اوصى امرؤ قبل وفاته بان يصرف ثلث ماله في بعض الوجوه المعتبرة فهذه الوصية معتبرة شرعاً بعد وفاته وعدا عن ذلك فاذا كان المتوفي قبل وفاته قد وزع كافة امواله واملاكه بين ورثته الصحيحة او غيرهم من سائر الاشخاص

وافرز وسلم كل واحد منهم حصته وهو في حال صحته وكمال عقله وبمواجهة شهود من رجال طائفته المعتمدين وبموجب سند معتبر مصدق من طرف البطريرك او الاسقف او البسقبوس او وكلائهم فيجرى اعتبار السندات التي هي من هذا القبيل لدى حكام الشرع وسائر المأمورين بعد تحققها وثبوتها ولا يبقى ثمة من حاجة للتحرير والتقسيم مجدداً بل يترك ما بيد من يلزم تركه في ايديهم من الاموال المنقولة وغير المنقولة بموجب السند المذكور ولكن اذا كان بين الاموال غير المنقولة اراض او مستغلات موقوفة او اراض اميرية فحيث انه لا يكون شيء من هذه ملكاً صحيحاً للمتصرف به وان فراغ الموقوفات متوقف على اذن المتولي كما ان فراغ الاراضي الاميرية متوقف على اذن مأمور المال وان الفراغ الذي يجرى بدون اذن لا يعتبر شرعاً ولا قانونا فيشترط ان تكون قد روعيت في حق الاموال غير المنقولة المدرجة في السند المحرر قبلاً احكام القانون والنظامات المتعلقة بالاراضي والاوقاف.

والحاصل انه بناءً على هذه التفصيلات اذا ارتكبت بعد الان مخالفة للاصول والمقررات المحررة انفاً او اذا اسيء استعمال هذه الخصوصات فان ذلك يستوجب المسؤولية الشديدة لان اصل المراد والمطلوب من ذلك هو صيانة اموال الايتام الموروثة ومحافظتها فلا يجوز الخروج عن نطاق ذلك وقد اجريت التنبيهات والاشعارات الاكيدة الى السادة الحكام والنواب الكائنين في كافة انحاء الممالك المحروسة من قبل حضرة شيخ الاسلام كما انه ارسلت التنبيهات والاشعارات بالكيفية ايضاً الى جميع الاسقفيات والمرخصين والبسقبوس من طرف البطريركية وتقرر ان تجرى التأديبات اللازمة في حق الذين يتجاسرون على مخالفتها بعد الان كما ارسلت التنبيهات الاكيدة من الباب العالي الى جميع الولاة العظام والمتصرفين الكرام والنظار وقوام المقام ومديري الاقضية وكافة المأمورين ليراقبوا سير هذه الامور وليحولوا دون وقوع حركة مخالفة ثم صدرت بذلك ارادة سنية لزيادة الاهتمام باجراء المقتضى على الوجه المحرر

نقلاً عن متمم الدستور تاريخ الارادة السنية في ٧ صفر سنة ١٢٧٨

وقع بعض اغلاط في تعريب قانون ادارة الاوقاف

« اقتضى الاشارة اليها »

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٤	٤	الالفي غرش	الالفين والخمسماية غرش
١٥	١٩	العدولة	الفدولة
١٦	١٠	والسرقة	والسرف
١٧	١	المتقلبة	المتغلبة
١٨	١٩	اهلية لها	اهلية لها وذلك بالامتحان بينهم
١٨	٢٠	يستنسب	يستناب
١٩	١٦	او اهل	او غير اهل
٢٣	١٧	اراضي المستغلات	قيمة الاراضي فقط بالمستغلات المقطوعة
٢٥	١٢	المستولي	المتولي
٢٨	٢	توفيقاً الى اصول مرتبات	وفقاً للاصول من مرتبات
٢٩	٨	اليوم الثامن عشر	اليوم الثامن